اختبار النظام الاجتماعي في الاسلام النهائي للدكتور عمر محمود الحسن الترم الصيفى سنة ١٤٣٨

١) عدد كبير من الافراد المستقرين تجمعهم روابط اجتماعية و مصالح مشتركة

المجتمع اصطلاحا

٢) طائفة من الناس تجمعهم رابطة فأكثر كالقرابة او الجنس

الجماعة

٣) مفهوم الأمة من المنظور الاسلامى

اوسع و اشمل من الجماعة

٤) كل جماعة يجمعهم امر ما واحد سواء كان هذا الامر تسخير او اختيار

الأمة

٥) المجتمع لغة مشتق من الجمع أي

ضم الاشياء المتفقة

٦) النزعة التي تدفع الانسان لحب الخير لذاته و دفع الشر عنها

النزعة الفردية

٧) ظواهر نمت في ظل الاجتماع و تولدت منه بسبب شعور كل فرد بحاجته الى التعاون مع الاخرين و الارتباط بهم تحقيقا للمصالح المشتركة

الروابط الاجتماعية

٨) جعل الاسلام الرابطة العظمى و العروة الوثقى في المجتمع هي

العقيدة

٩) أي العبارات التالية صحيحة

يؤثر الافراد على بعضهم البعض عندما يضمهم مجتمع واحد

١٠) ترجع نظرية العقد الاجتماعي للعالم الشهير

روسو

```
١١) الفائدة من التشريعات الاسلامية المتعلقة بالعقوبات
                                                   صيانة أمن المجتمع
                           ١٢) الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة
                                   الارض اساس من اسس بناء المجتمع
١٣) لا مكان لتوافه الامور عند المسلمين و هذا يدل على ان المجتمع الاسلامي
                                                           مجتمع جاد
                                             ١٤) ثمة تلازم واضح بين
                                                       الامن و الايمان
                           ٥١) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة
                                               تعريف المحتاج للخطبة
                                                     ١٦) مدة الخطبة
                                                  ليس لها مدة محددة
                                               ١٧) امهات النساء من
                                                 المحرمات بالمصاهرة
                                         ١٨) يشترط في تحريم الرضاع
                                           ان يكون الرضاع ٥ رضعات
                                         ١٩) حكم النظر الى المخطوبة
                                                             مستحب
                       ٢٠) عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ الانكاح و التزويج
                                                         النكاح شرعا
                     ٢١) حكم النكاح على من يخاف على نفسه الزنا بتركه
                                                               واجب
                                         ٢٢) خلو الزوجين من الموانع
                                                 ركن من اركان النكاح
```

```
٢٣) اللفظ الدال على الرضا بالزواج و يأتى لإتمام العقد
                                                                           القبول
                                                    ٢٤) الالفاظ التي ينعقد بها العقد
                                                                الانكاح و التزويج
                   ٥٧) حكم ان يقول الولى للخاطب اذا نجحت في الاختبار زوجتك ابنتي
                                                                         لا يصح
                                                       ٢٦) من شروط عقد النكاح
                                                                  تعيين الزوجين
                                                                 ۲۷) عضل الولى
                                                     منع المرأة من التزويج بكفئها
                                           ٢٨) ان يشترط الزوج ان لا نفقة للزوجة
                                                         شرط فاسد ولا يفسد العقد
                                                            ٢٩) حكم طاعة الزوج
                                                                          واجبة
                                   ٣٠) عطية خالصة من الزوج ليكسب مودة الزوجة
                                                                           المهر
                                                                 ٣١) تقدر النفقة
                                                      حسب يسار الزوج و اعساره
     ٣٢) ان يطلق الرجل زوجته ثلاثا دفعة واحدة او وهى حائض او فى طهر جامعها فيه
                                                                     طلاق البدعة
٣٣) ارجاع المطلقة طلقة واحدة الى عصمة الرجل بعد انتهاء مدتها بعقد جديد و مهر جديد
                                                              البائن بينونة صغرى
                                                          ٣٤) لفظ صريح للرجعة
                                                                           رددتك
```

```
٣٥) يترتب على اللعان
```

سقوط الحد عن كلا الزوجين

٣٦) اذا اسلم الزوجين وكان بينهم محرمية

يفرق بينهم

٣٧) لبس الاسود ايام الاحداد

عادات و تقاليد لم ينص عليها الشرع

٣٨) من حقوق الاولاد

المساواة في استقبال الذكر و الانثى

٣٩)من الحقوق التي تترتب على حق النسب للولد

حق للام و الاب و الولد

٠٤) من صور بر الوالدين بعد وفاتهما

الدعاء لهم و الحج عنهم وصلة ودهم

١٤) المرأة عند اليونانيون

مسلوبة الحرية

٢٤) كانت المرأة معدومة الاهلية تماما كالصغير و المجنون

المرأة عند الرومانيون

٣٤) يعتقدون بأن المرأة مصدر شؤم

المرأة عند الهنود

ع ٤) كانوا يشككون في انسانية المرأة

النصارى

ه ٤) من صور تكريم الاسلام للمرأة

جعل لها حق المشورة و ابداء الرأي

٢٤) التربية الاسلامية تقوم على اساس

غرس العقيدة و حب الرسول في نفس الطفل

٧٤) فراق الزوج لزوجته بعوض بالفاظ مخصوصة الخلع

٨٤) تجب النفقة للزوجة

بمجرد تمام العقد و انتقالها لبيت الزوج

٩٤) السبب الذي جعل الاسلام ميراث الرجل اكثر من ميراث المرأة

لان الرجل احوج للمال و تقع على عاتقه النفقة و المهر و غيرهم

٥٠) اذا لم يكن هنالك ضرر على المرأة بالحمل فحكم الاجهاض

حرام

تم و بحمد الله اسألكم الدعاء لي ولوالدي ، بالتوفيق